الخ ما يلزم من العلم به بعد التقطن لكيفية الملازمة
العلم بشيء اخر وحيث كان المراد ذلك كان اللزوم بين
العلمين متحققا في الاشكال الثلاثة المذكورة وتكون
داخلة في التعريف لخارجة عنه على انه قد يقال ان
الدليل في التحقيق انما هو الشكل الاول لما ان حقيقة
الدليل وفي وسط مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم
عليه ووجه الدلالة وهو ان موضوع الصغرى يعني
موضوع الكبرى فيندرج في حكمه منحصرتان في الشكل
الاول فلا انتاج في نفس الامر الا وان العقل لما يحكم
بالانتاج الا بما لاحظته ستوضح به امرا وحينئذ
تكون الاشكال الثلاثة المذكورة في التحقيق ليست
بادلة ويكون اطلاق الدليل عليها انما هو باعتبار
اشتمالها على الشكل الاول الذي هو الدليل حقيقة
ويرد على التعريف المذكور انه يخرج عنه ايضا مثل
وجود العالم بالنظر الى وجود الصانع فان وجود
العالم دليل على وجود صانعه قطعا مع ان العلم بوجود
العالم لا يستلزم العلم بوجود الصانع ويجاب
بان العلم بوجود الصانع ناشئ من العلم بوجود العالم
واحواله والملزوم منه وان لم يكن حصوله لازما لحصوله
على ان وجود العالم اذا نظر اليه من الجهة المؤدية
للمطلوب وهي الحدوث لزم من العلم به العلم بوجود
الصانع فيكون وجود العالم داخلا في التعريف لا خارجا
عنه وقوله في التعريف بشيء اخر عدل لم عن قول كثير
بوجود المدلول لما من الدور سلامته من الدور الكائن
في التغيير بالمدلول وان امكن دفعه بان المراد بالمدلول

الذات

الذات المعراة عن وصفها بالمدلولية الثاني شموله
لما مدلوله عدمي اخذ الشيء بما هو المشهور من معناه
اللغوي اعني ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه بخلاف قولهم
فانه لا يشمل الا على القول بالوجود الذهني وهو مما
ينازع فيه كما سبق وفي تقييد الشيء بالاخر احتراز عن
ورود مجموع القضيتين بالنسبة الى احدهما وان
خرج بما سبق من ان العلم الملزوم علة للعلم اللازم فان
قلت ان القيد المذكور مفسد لانه يخرج من التعريف
القياسات الاستثنائية التي نتايجها مذكورة فيها بالفعل
لان نتايجها اللازمة منها ليست قولا اخر مغايرا للمقدمات
فلا يكون التعريف جامعا قلت الجواب ان المذكور في
القياس الاستثنائي ليس عين النتيجة بل ما صورته صورة
النتيجة لان المذكور فيه جزء قضية لا يحتمل صدقا ولا كذبا
والنتيجة قضية محتملة للصدق والكذب فتكون قولا اخر
مغايرا للمقدمات واجزائها وحينئذ تكون القياسات
الاستثنائية المذكورة داخلة في التعريف لا خارجة عنه ويكون
التعريف جامعا وفي هذا القدر كفاية فتامله قوله فبالثاني
اوفق اي فبالتعريف الثاني وهو قوله هو مؤلف من قضايا الخ
اوفق من التعريف الاول وهو قولهم الذي يمكن التوصل بصحيح
النظر فيه الخ واعلم ان التعريف الثالث شامل للمفرد وللمقدمات
الماخوذة مع الترتيب والمقدمات الماخوذة لا مع الترتيب لان
اللزوم فيه صادق باللزوم بدون نظر كما في المقدمات المرتبة
وباللزوم بشرط النظر اعم من ان يكون النظر في حال الشيء
المؤدي للمطلوب كما في المفرد او في الشيء نفسه كما في المقدمات
الغير المرتبة وان التعريف الاول قاصر على المفرد على ما جرى عليه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)